قرار رقم ٣١

تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

(فريق عمل لدعم انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)

ان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية،

بناءً على المرسوم رقم 6155 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2020/2/28 وتعديلاته (تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم 2011/157 تاريخ 2011/12/27 وتعديلاته (تشكيل لجنة فنية لمعاونة اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد)،

بناءً على القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

بناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 2020/5/12 المتعلّق بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار متابعة تنفيذها،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

الفقرة أ:

يُشكل يكلّف فريق العمل منبثق عن اللجنة الفنية المعاونة للجنة الوزارية لمكافحة الفساد كما يأتي:

- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية (رئيسًا)
- ممثل عن وزارة العدل (مقررًا)
- ممثل عن وزارة المالية (عضوًا)
- ممثل عن مجلس شورى الدولة (عضوًا)
- ممثل عن مجلس الخدمة المدنية (عضوًا)
- ممثل عن هيئة التحقيق الخاصة (عضوًا)

الفقرة ب: يعين ممثل عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى تشكيلها.

المادة الثانية: يكلّف فريق العمل القيام بجميع المهام الآيلة الى حسن تنفيذ القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8 لا سيما على سبيل المثال المهام التالية:

1- التواصل والتنسيق والمتابعة مع الجهات الرسمية المعنية بانتخاب وتسمية أعضاء الهيئة ضمن مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية؛

2- اعداد مسودات لمختلف الانظمة التي تحتاجها الهيئة للقيام بمهامها وفق ما هو منصوص عليه في القانون بالاضافة الى أنظمة أخرى ضرورية لحسن سير عملها وفق الممارسات الفضلى في العالم لا سيما "مبادىء جاكارتا لأجهزة مكافحة الفساد"، ووضعها بتصرف الهيئة عند تعيينها ولا سيما: النظام الداخلي؛ مدونة السلوك؛ هيكلية الجهاز الاداري المعاون؛ التوصيفات الوظيفية؛ برنامج عمل السنة الأولى؛ الموازنة السنوية؛ نموذج التقرير السنوي.

المادة الثالثة: يجتمع فريق العمل أسبوعيًا وكل ما دعت الحاجة ويرفع تقريرًا نهائيًا بعمله الى وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية. كما ويجتمع فريق العمل بأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تعيينهم لعرض وتسليم كافة الأعمال التي قام بتحضيرها وذلك بحضور وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية.

المادة الرابعة: لفريق العمل أن يدعو الى اجتماعاته من يراه مناسبًا من الجهات المعنية في الادارة والمجتمع المدني بهدف التواصل والتعاون.

المادة الخامسة: يتلقى فريق العمل المساعدة الفنية من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك وفق برامج التعاون المشترك والاتفاقيات المبرمة.

المادة السادسة: لا يتلقى الأعضاء أي بدل مادي لقاء أعمالهم في فريق العمل.

المادة السابعة: تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية أمانة سر فريق العمل.

المادة الثامنة: حُدّدت مدة عمل فريق العمل بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لحين انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وإلى ما بعد الحاجة.

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

دميانوس قطار